

زبدة الأصول

[271] بمنزلة الموضوع بل من قبيل اجزاء السبب للملكية، فكما انه لو علم بكون المال للغير واحتمل الانتقال تكون اليد حجة على الملكية، كذلك فيما إذا علم بعدم قابليته للنقل والانتقال واحتمل طرو المسوغ - وان شئت قلت - ان عروض المسوغ من شرائط صحة انشاء النقل والانتقال فكما انه عند الشك في انشاء النقل والانتقال تكون اليد حجة على الملكية، ولا يعتنى باستصحاب عدمه كذلك عند الشك في عروض المسوغ لا يعتنى باستصحاب بقاءه على ما كان. مضافا الى ان اصاله الصحة في فعل متولى الوقف وذى اليد، تقتضي سقوط استصحاب عدم عروض المسوغ لبيع الوقف فتكون اليد بلا معارض، ودعوى عدم جريان اصاله الصحة في مثل هذا الفرض، قد تقدم تقريبها والجواب عنها في اصاله الصحة في فروع الامر الخامس فراجع. فتحصل ان الاظهر حجية اليد على الملكية حتى فيما علم عدم قابلية المال للانتقال سابقا واحتمل تبدله الى القابلية. إذا كان شئ بيد اثنين. المبحث الخامس: إذا كان شئ في يد اثنين، كالدار الواحدة يسكنهاها، والفرش يجلسان عليه لا كلام في كون اليدين امانة الملكية. انما الكلام في موردين، الاول في، ان يد كل منهما على النصف المشاع، أو ان يد كل منهما على تمامه، قد يقال بتعين الثاني من جهة ان الاستيلاء على النصف المشاع غير معقول الا بالاستيلاء على الكل إذ كل جزء فرض يد كل منهما عليه، وفي مقابل ذلك قيل بتعين الاول نظرا الى ان استيلاءين مستقلين على شئ واحد كاجتماع الملكيتين المستقلتين على مال واحد. ولكن الحق في المقام ان يقال ان الاستيلاء الذى هو امانة الملكية ليس دائما امرا حقيقيا عينيا، بل له افراد اعتبارية عرفية ايضا كما تقدم، وعرفت ان لافراذه الاعتبارية
